

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الاحتفالات

والأعياد التي يحتفل بها كل عام بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الاحتفال بعيد الجلاء

١٨ يونيو ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار يوم ٧ يناير

من كل عام إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة عيد الميلاد المجيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاحتفال بعيد تحرير طابا ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ بشأن الاحتفال

بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة كل عام بجمهورية مصر العربية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية بالأعياد والمناسبات الرسمية التالية ،

وتُعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

١ - رأس السنة الهجرية .

٢ - المولد النبوي الشريف .

٣ - وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .

٤ - وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .

٥ - عيد الميلاد المجيد ٧ يناير .

٦ - عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة .

٧ - عيد شم النسيم .

٨ - عيد تحرير سيناء ٢٥ أبريل .

٩ - عيد العمال أول مايو .

١٠ - عيد ثورة ٣٠ يونيو .

١١ - عيد ثورة ٢٣ يوليو .

١٢ - عيد القوات المسلحة ٦ أكتوبر .

ويستحق الموظفون إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية

المشار إليها .

ويسرى حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على شركات القطاع العام والعاملين بها ، على أن تقتصر إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى بالنسبة لهم على اليومين الأول والثانى من أيام عيد الفطر ، ووقفة عيد الأضحى واليومين الأول والثانى من أيام عيد الأضحى .

(المادة الثانية)

يُحتفل كل عام فى جمهورية مصر العربية بالأعياد التالية ، ولا تُعطل فيها الوزارات

والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام :

١ - عيد تحرير طابا ١٩ مارس ، وتُعطّل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .

٢ - عيد الجلاء ١٨ يونيو ، وتُعطّل فيه المدارس والجامعات دون غيرها .

٣ - عيد السويس ٢٤ أكتوبر ، ويتم الاحتفال به فى محافظة السويس بعد مواعيد

العمل الرسمية .

٤ - عيد النصر ٢٣ ديسمبر ، ويتم الاحتفال به فى محافظة بورسعيد بعد مواعيد

العمل الرسمية .

٥ - عيد وفاء النيل .

(المادة الثالثة)

بمراعاة حكم المادة (٥٢) من قانون العمل المشار إليه ، يستحق العاملون بالقطاع الخاص إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالقوى العاملة .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، يسرى حكم الفقرة السابقة عن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي